بيان محاسن الإسلام من فوائد شرح عمدة الأحكام
لابن عثيمين الإمام

الحمد رب العالمين، و صلى الله و سلم على محمد أشرف الأنبياء و المرسلين، و على آله الطاهيرن، و أصحابه المكرمين، و تبع هديه إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن الله تعالى {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة 3]، فأتم نعمته على هذه الأمة المحمدية بتكميل الشرائع الظاهرة والباطنة، و شرع لها دين الإسلام و رضيه لها دينا يعبد به رب العزة و الجلال، و إن ربنا قد كمل هذا الدين بكل جميل من الأقوال و الأعمال، يظهر هذا في تشريعاته، و في أحكامه سبحانه.

و قد اعتنى العلماء و اجتهدوا في بيان هذه المحاسن و الكمالات لهذا الدين الحنيف، من خلال أحكام الله تعالى التي شرعها لعباده، حتى يستجلب الكافر و يميل قلبه إلى هذا الدين، و يثبت المؤمن يزداد به اليقين.

من هؤلاء الأئمة الذين اعتنوا بهذا الأمر العظيم، العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى، و هذا ظاهر في شروحاته الكثيرة الكبيرة على أحاديث النبي صلى الله عليه و سلم من كتب الحديث المصنفة، و من تلكم الكتب "عمدة الأحكام من كلام خير الأنام" لعبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى.

فإن الشيخ رحمه الله اعتنى ببيان فوائد كل حديث بعد شرحه شرحا ميسرا، و من هذه الفوائد بيان ما تضمنه الحديث من صور كمال الشريعة الإسلامية.

فأحببت لمَّ و جمع هذه الفوائد المتعلقة بهذا الموضوع العظيم لبيان محاسن الإسلام خاصة و نحن في زمن كثر الجهل بحقيقة هذا الدين، و كثرت فيه شبه الكفار الحاقدين و أذنابهم العلمانيين حول قسوة و وحشية هذا الدين، تلبيسا و تعمية للناس قصد التنفير و الإساءة لدين رب العزة و الجلال، لعل قلوبا تطمئن و أفئدة تستيقن.

و من المقاصد خدمة علم أئمتنا و إظهاره و إبرازه، فإنه من خير ما يشتغل به.

منهجية الكتابة :

أقوم بذكر الكتاب، ثم ما تضمنه من أبواب، ثم الحديث برقمه، ثم الفائدة تتبعه، و قد أزيد شيئا يسيرا من شرحه إذا اقتضت الحاجة لزيادة البيان، مع ذكر رقم الصفحة من الكتاب.

كتاب الطهارة

4 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده". وفي لفظ لمسلم : "فليستنشق بمنخرته من الماء". وفي لفظ : ("من توضأ فليستنشق".

قال الشيخ رحمه الله (20/1) : "من كمال الشريعة الإسلامية و عنايتها بالطهارة، أنها استوعبت جميع أنواع الطهارة المكملات لها".

و قال رحمه الله (1/ 21) : "كمال الشريعة الإسلامية بالعناية بالطهارة و الاحتياط لها".

5 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه" ولمسلم : "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب".

قال الشيخ رحمه الله (23/1) : "كمال الشريعة الإسلامية؛ لعنايتها بالطهارة و البعد عن أسباب الضرر".

6 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً" ولمسلم : "أولاهن بالتراب".

قال الشيخ رحمه الله (25/1) : "إثبات آية من آيات النبي صلى الله عليه و سلم الدالة على صدقه و صحة ما جاء به، حيث أثبت الطب الحديث غلظ نجاسة لعاب الكلب و ما يشمل عليه من أمراض".

9 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله".

قال الشيخ رحمه الله (35/1) : "كمال سنة النبي صلى الله عليه و سلم بمراعاة النظافة في ترجيل الشعر و غيره".

باب دخول الخلاء والاستطابة

11 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال : "اللهم أني أعوذ بك من الخبث والخبائث".

قال الشيخ رحمه الله (41/1) : "استيعاب الشريعة الإسلامية لجميع الآداب النافعة".

باب السواك

18 ـ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.

قال الشيخ رحمه الله (58/1) : "كمال الشريعة الإسلامية بالنظافة".

باب المسح على الخفين

21 ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : "دعهما فإني أدخلهما طاهرتين" فمسح عليهما.

قال الشيخ رحمه الله (65/1) : "أن المسح عليهما [أي : الخفين] لمن كان لابسا لهما أفضل من خلعهما و غسل الرجل، و هذا من كمال الدين الإسلامي و تيسير تشريعاته".

باب في المذي وغيره

28 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط".

قال الشيخ رحمه الله (80/1) : "كمال الشريعة الإسلامية بموافقة الفطرة و مراعاة النظافة".

باب التيمم

37 ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال : "يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم" فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء فقال : "عليك بالصعيد فإنه يكفيك".

قال الشيخ رحمه الله (102/1) : "يسر الشريعة الإسلامية حيث جاز لمن عدم الماء أن يتيمم و يصلي حتى يجد الماء و لا يعيد الصلاة".

كتاب الصلاة

باب المواقيت

49 ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه يقطر ماء يقول : "لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة".

قال الشيخ رحمه الله (136/1) : "أن الشريعة الإسلامية ليس فيها حرج و لا مشقة".

50 ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء" وعن ابن عمر نحوه.

قال الشيخ رحمه الله (138/1) : "سهولة الشريعة الإسلامية".

باب الأذان

61 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

قال الشيخ رحمه الله (163/1) : "الحكمة من التشريع الإسلامي".

و هذه الفائدة لا تتم إلا بسابقتيها حيث **قال رحمه الله** : "ـ أن المشروع في الأذان أن يكون أكثره شفعا، ليتحقق سماع البعيد.

_ أن المشروع في الإقامة أن يكون أكثرها وترا؛ لأنها للحاضرين في الأصل و لغيرهم تبعا".

64 _ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن".

قال الشيخ رحمه الله (170/1) : "أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر من سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول، و ذلك من أجل أن يشمل أجر الأذان للمؤذنين و لمن سمعهم و تابعهم على أذانهم، و هذا من كمال الشريعة الإسلامية و شمولها".

ثم قال رحمه الله في الفوائد : "سعة فضل الله و كمال شريعته".

باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

82 _ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلي أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين".

قال الشيخ رحمه الله (17/2) : "الحكمة في التشريع الإسلامي؛ لأن هذه الأعضاء جوارح العمل الظاهر فالسجود عليها إذلال لها لرب العالمين".

91 _ عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

قال الشيخ رحمه الله (35/2) : "كان صلى الله عليه و سلم إذا قام حملها و إذا ركع أو سجد وضعها على الأرض مما يدل على تيسير شريعته".

ثم قال رحمه الله في الفوائد : "يسر الشريعة الإسلامية و سماحتها".

باب جامع

108 ـ عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلي جنبه في الصلاة حتى نزلت {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة 238] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

قال الشيخ رحمه الله (78/2) : "الحكمة في التشريع حيث كان الكلام مباحا ثم حرم".

109 ـ عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم".

قال الشيخ رحمه الله (79/2) : "دين الإسلام دين يسر و سهولة يجمع بين العبادة و إعطاء النفس حظها من الراحة حتى يؤدي العبد عبادته راغبا بدون ملل و لا تعب".

ثم قال رحمه الله في الفوائد (80/2) : "يسر الشريعة الإسلامية و سهولتها".

باب الذكر عقب الصلاة

125 ـ عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال أملى علي المغيرة بن شعبة في كتاب إلي معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد" ثم وفدت بعد ذلك على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك.

وفي لفظ : كان ينهي عن قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال وكان ينهي عن عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات.

قال الشيخ رحمه الله (117/2) : "كمال الشريعة الإسلامية برعايتها لحفظ الوقت و اللسان و المال و الشرف و الحقوق، حيث نحى النبي صلى الله عليه و سلم عن قيل و قال و إضاعة المال و كثرة السؤال و عقوق الأمهات و وأد البنات و الطمع و البخل".

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

128 ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.

قال الشيخ رحمه الله (128/2) : "الأصل وجوب الصلاة في وقتها الذي بينه النبي صلى الله عليه و سلم لكن من تيسير الله على عباده أنه إذا كان ثم حاجة إلى ضم الصلاة إلى ما يتصل بها وقتها و هما نهاريان أو ليليتان فإنه يجوز ذلك".

ثم قال رحمه الله في الفوائد (129/2) : "يسر الشريعة الإسلامية".

باب قصر الصلاة في السفر

129 ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك.

قال الشيخ رحمه الله (132/2) : "سهولة الشريعة الإسلامية".

باب صلاة الخوف

150 ـ عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً و أتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

قال الشيخ رحمه الله (191/2) : "حسن تنظيم الإسلام و عدالته".

151 ـ عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم

السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحور العدو لما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم ذكره مسلم بتمامه وذكر البخاري طرفاً منه وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع.

قال الشيخ رحمه الله (194/2) : "حسن تنظيم الإسلام و عدالته".

كتاب الزكاة

167 ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس فيما دوم خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة".

قال الشيخ رحمه الله (13/3) : "حكمة التشريع بإسقاط الزكاة عما دون النصاب حيث لا يحتمل أن تؤخذ منه".

168 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي لفظ إلا زكاة الفظ في الرقيق".

قال الشيخ رحمه الله (15/3) : "حكمة التشريع الإسلامي و سهولته".

باب صدقة الفطر

172 ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر، والأنثى، والحر، والمملوك. صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، قال : فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير.

وفي لفظ : أن تؤدى قبل خروج الناس إلي الصلاة.

قال الشيخ رحمه الله (30/3) : "من كمال الشريعة الإسلامية و محاسنها أن فرض فيها ما تزكو به النفوس و الأعمال و تتوثق به عرى الأخوة و المودة".

ثم قال رحمه الله في الفوائد (31/3) : "حكمة التشريع الإسلامي".

كتاب الصيام

186 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تسحروا فإن في السحور بركة".

قال الشيخ رحمه الله (40/3) : "إن دين الإسلام دين عدل و رحمة يعطي البدن حظه من الراحة و المقومات، و يعطي النفس حظها من العبادات و الطاعات".

ثم قال الشيخ رحمه الله في الفوائد (41/3) : "كمال الشريعة الإسلامية في مراعاة العدل".

180 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت، فقال مالك : قال : وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم، وفي : رواية أصبت أهلي في رمضان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تجد رقبة تعتقها" قال : لا، قال : "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين" قال : لا، قال : "فهل تجد إطعام ستين مسكيناً" قال : لا، قال : فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك إذا أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر –والعرق المكتل– قال : "أين السائل؟" قال : أنا قال : "خذ هذا فتصدق به" فقال : على أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لا بتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : "أطعمه أهلك الحرة : الأرض تركبها حجارة سود".

قال الشيخ رحمه الله (53/3) : "سهولة الشريعة الإسلامية، بمراعاة حال المكلف، و عدم إلزامه بما لا يستطيع".

باب الصوم في السفر وغيره

181 ـ عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أصوم في السفر –وكان كثير الصوم– قال : "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر".

قال الشيخ رحمه الله (56/3) : "يسر الشريعة الإسلامية".

182 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

قال الشيخ رحمه الله (57/3) : "يسر الشريعة الإسلامية".

191 ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا : يا رسول الله إنك تواصل، قال : "إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى".

ورواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

ولمسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : "فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر".

قال الشيخ رحمه الله (77/3) : "كمال الشريعة الإسلامية بإعطاء النفس حقها المادي و التعبدي".

و قال رحمه الله (78/3) : "الحكمة في التشريع؛ حيث لا يخصص أحد بحكم إلا لمعنى يقتضيه".

باب أفضل الصيام وغيره

192 ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أني أقول : والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أنت الذي قلت ذلك؟" فقلت : له قد قلته بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال : "فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر"، قلت : إني لأطيق أفضل من ذلك. قال : "فصم يوماً وأفطر يومين" قلت : إني لأطيق أفضل من ذلك. قال : "فصم يوماً

وأفطر يوماً فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام" قلت : إني لأطيق أفضل من ذلك، فقال : "لا أفضل من ذلك".

وفي رواية قال : "لا صوم فوق صوم أخي داود عليه السلام شطر الدهر صم يوماً وأفطر يوماً".

قال الشيخ رحمه الله (83/3) : "كمال الشريعة الإسلامية؛ بإعطاء النفس حقها التعبدي و المادي".

196 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده".

قال الشيخ رحمه الله (92/3) : "حكمة التشريع الإسلامي حيث فرق بين صوم يومي العيدين و يوم الجمعة".

198 ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين النحر والفطر، وعن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر. أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط.

قال الشيخ رحمه الله (96/3) : "الحكمة في التشريع الإسلامي".

كتاب الحج

باب المواقيت

207 ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال : "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة".

قال الشيخ رحمه الله (123/3) : "يعتبر [قلت : هذا الحديث] أيضا مثالا ليسر الشلايعة الإسلامية؛ حيث لو يوجد الميقات في مكان واحد يشق على الناس قصده".

ثم قال رحمه الله في الفوائد (124/3) : "يسر الشريعة الإسلامية".

208 ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن"، قال عبد الله : وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ويهل أهل اليمن من يلملم".

قال الشيخ رحمه الله (126/3) : "يسر الشريعة الإسلامية".

باب ما يلبس المحرم من الثياب

209 ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً قال يا رسول الله : "ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال : "لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس". وللبخاري : "ولا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين".

قال الشيخ رحمه الله (130/3) : "يسر الشريعة الإسلامية".

قال الشيخ رحمه الله (131/3) : "حكمة التشريع الإسلامي بتخصيص لباس واحد".

210 ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "يخطب بعرفات من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل".

قال الشيخ رحمه الله (133/3) : "يسر الشريعة الإسلامية".

212 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة".

وفي لفظ للبخاري : "لا تسافر يوماً ولا ليلة إلا مع ذي محرم".

قال الشيخ رحمه الله (138/3) : "كمال الشريعة الإسلامية، و حرصها على صون الأعراض، و منع الفساد".

باب الفدية

213 _ عن عبد الله بن معقل قال جلست إلي كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال : نزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة، حملت إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال : "ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟" فقلت : لا، قال : "فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع".

وفي رواية : "فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام".

قال الشيخ رحمه الله (141/3) : "تيسير الشريعة الإسلامية، بإباحة فعل المحظور في الإحرام للعذر دفعا للحرج".

باب ما يجوز قتله

216 _ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور".

ولمسلم : "يقتل خمس فواسق في الحل والحرم".

قال الشيخ رحمه الله (161/3) : "كمال التشريع الإسلامي؛ حيث طلب فيه القضاء على ذوي الفساد".

باب دخول مكة وغيره

218 _ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى.

قال الشيخ رحمه الله (166/3) : "رسول الله صلى الله عليه و سلم خالف دخوله مكة و خروجه منها، فدخل من أعلاها من ثنية يقال لها كداء، و خرج من أسفلها من ثنية يقال لها كدى، و تلك المخالفة من أجل إظهار الشعائر، و تعويد النفوس على التنقل في العبادة".

ثم قال رحمه الله في الفوائد (166/3) : "الحكمة في التشريع الإسلامي".

باب فسخ الحج إلي العمرة

239 _ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال : "اذبح ولا حرج"، فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال : "ارم ولا حرج"، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : "افعل ولا حرج".

قال الشيخ رحمه الله (223/3) : "هذا فرع من فروع القاعدة الشرعية : قاعدة التسهيل، و التيسير، في هذه الملة الحنيفية السمحة".

ثم قال رحمه الله في الفوائد (224/3) : "سهولة الشريعة الإسلامية".

243 _ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

قال شيخ رحمه الله (232/3) : "لما كانت الحائض التي أنتت مناسكها لا يمكنها انتظار الطهارة بسهولة؛ خفف الشارع عنها، فأسقط عنها طواف الوداع".

كتاب البيوع

248 _ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد إن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع".

قال الشيخ رحمه الله (ص 661) : "حكمة الشرع في إثبات الخيار قبل التفرق للمتبايعين، لما فيه من إعطاء الفرصة لهما بزيادة النظر والتروي".

249 _ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا –أو قال : حتى يتفرقا– فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بكرة بيعهما".

قال الشيخ رحمه الله (ص 663) : "حكمة الشرع في إثبات الخيار قبل التفرق للمتبايعين، لما فيه من إعطاء الفرصة لهما بزيادة النظر والتروي".

باب ما ينهى عنه من البيوع

250 _ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلي الرجل قبل أن يقلبه، أو ينظر إليه ونهى عن الملامسة، لمس الرجل الثوب لا ينظر إليه".

قال الشيخ رحمه الله (ص 666) : "حكمة الشرع في منع بيوع الغرر، لما تفضي إليه من الندم والخصومات والعداوة".

251 _ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر". وفي لفظ : "وهو بالخيار ثلاثاً".

قال الشيخ رحمه الله (270) : "حماية الإسلام للحقوق من الاعتداء عليها، ومنعه كل ما يكون سببا للعداوة بين المسلمين؛ لأن ذلك مناف للأخوة الإيمانية، وموجب للتفريق بين المؤمنين".

252 _ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلي أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها".

قيل : "إنه كان يبيع الشارف –وهي الكبيرة المسنة– بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته".

قال الشيخ رحمه الله (ص 672) : "من أهداف الشريعة الإسلامية البعد عما يثير النفس، ويوجب الندم، ويوقع العداء والخصام بين المسلمين، ومن أجل هذا الهدف النبيل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ما يكون سببا لذلك في العقود والمعاملات".

و قال رحمه الله (ص 672) : "حكمة الشرع في ضبط المعاملات".

254 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل : وما تزهي؟ قال : حتى تحمر، قال : أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه".

قال الشيخ رحمه الله (ص 676) : "حكمة الشريعة الإسلامية بالنهي عن كل ما يوقع في الخصام والنزاع المفرق للأمة".

255 ـ وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد"، قال : فقلت لابن عباس : ما قوله حاضر لباد؟ قال : لا يكون سمساراً".

قال الشيخ رحمه الله (ص 678) : "حماية الإسلام للحقوق من الاعتداء عليها، ومنعه كل ما يكون سببا للعداوة بين المسلمين؛ لأن ذلك مناف للأخوة الإيمانية، وموجب للتفريق بين المؤمنين".

258 ـ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن".

قال الشيخ رحمه الله (ص 683) : "محافظة الإسلام على الأموال أن تصرف في معصية الله، أو ما يعين عليها".

و قال رحمه الله (ص 683) : "حكمة التشريع الإسلامي بمنع الوسائل المفضية إلى الحرام".

259 ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث".

قال الشيخ رحمه الله (ص 684) : "حكمة التشريع الإسلامي بمنع الوسائل المفضية إلى الحرام".

و قال رحمه الله (ص 684) : "حرص الإسلام على بذل الخير ونفع المسلمين".

باب العرايا وغير ذلك

260 _ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها". ولمسلم : "بخرصها تمراً يأكلونها رطباً".

قال الشيخ رحمه الله (ص 686) : "من يسر هذه الشريعة وسهولتها أن الحاجة إلى الشيء تجلب التيسير فيه، فلهذا رخص النبي صلى الله عليه وسلم في العرايا، وهي من المزابنة للحاجة إليها، بأن يكون الرجل محتاجا إلى التفكه بالرطب، وعنده فضل من التمر، فيشتري به ثمرة نخلة ليأكلها رطبا".

وقال رحمه الله (ص 687) : "سماحة الشريعة الإسلامية، ومراعاتها للحاجة".

262 _ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع".

ولمسلم : "من ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع".

قال الشيخ رحمه الله (ص 690) : "حكمة الشريعة الإسلامية في التفريق بين ما للبائع من الثمرة، وما للمشتري".

263 _ وعنه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه". وفي لفظ : "حتى يقبضه"، وعن ابن عباس مثله.

قال الشيخ رحمه الله (ص 694) : "حكمة التشريع الإسلامي بمنع كل ما يمكن أن يكون ذريعة للندم، أو الخصومات".

264 _ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول –وهو بمكة عام الفتح– : "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"، فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود ويَسْتَصْبِحُ بها الناس، فقال : "لا هو حرام" ثم قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم –عند ذلك– : "قاتل الله اليهود إن الله لما حرام عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه". جملوه : أي أذابوه.

قال الشيخ رحمه الله (ص 697) : "كمال الشريعة الإسلامية بحمايتها الأديان والعقول والأبدان والأموال".

باب السلم

265 _ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال : "ومن أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلي أجل معلوم".

قال الشيخ رحمه الله (ص 701) : "كمال الشريعة الإسلامية وشمولها ويسرها".

باب الشروط في البيع

267 _ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه قال : فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيراً لم يسر مثله قط، ثم قال : "بعنيه بأوقية" قلت : لا، ثم قال : "بعنيه"، فبعته بأوقية واستثنيت حملانه إلي أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري فقال : "أتراني ماكستك لأخذ جملك خذ جملك ودرهمك فهو لك".

قال الشيخ رحمه الله (ص 712) : "سهولة الإسلام، وسعته في المعاملات".

267 _ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها".

قال الشيخ رحمه الله (ص 714) : "سمو تعاليم الإسلام وأحكامه، حيث منع من العدوان، وكل ما يوجب العداوة والبغضاء، لتكون الأمة الإسلامية ذات صفاء ومودة".

باب الربا والصرف

272 _ عن أبي المنهال قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن الصرف، فكل واحد منهما يقول : هذا خير مني وكلاهما يقول : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع الذهب بالورق ديناً".

قال الشيخ رحمه الله (ص 725) : "سهولة الشريعة، حيث أجازت التفاضل بين الجنسين، إن اتفقا في المقصود بهما".

باب الرهن وغيره

275 _ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع".

قال الشيخ رحمه الله (ص 729) : "من كمال الشريعة الإسلامية أنها جاءت بمراعاة حقوق الطالب والمطلوب، من له حق، ومن عليه حق، لتيسير المعاملات بين الخلق، وسيرهم فيها على ما يجلب المودة، ويبعد العداوة من العدل والإحسان".

وقال رحمه الله (ص 730) : "كمال الشريعة الإسلامية".

276 _ وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم –أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول– : "من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره".

قال الشيخ رحمه الله (ص 732) : "جاءت الشريعة الإسلامية بمراعاة العدل في جميع الحقوق والمعاملات".

وقال رحمه الله (ص 732) : "كمال الشريعة الإسلامية، ومراعاتها للحقوق".

277 _ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : "جعل –وفي لفظ قضى– النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة".

قال الشيخ رحمه الله (ص 734) : "من كمال الشريعة الإسلامية أنها جاءت بحصول المصالح، ودفع المفاسد".

وقال رحمه الله (ص 734) : "كمال الشريعة الإسلامية، و شمولها للعبادات والمعاملات، ومراعاتها الحقوق، ودفع الأضرار الحادثة".

280 ـ وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أفعلت هذا بولدك كلهم؟" قال : لا، قال : "اتقوا الله واعدلوا في أولادكم" فرجع أبي فرد تلك الصدقة. وفي لفظ قال : "فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور". وفي لفظ : "فأشهد على هذا غيري".

قال الشيخ رحمه الله (ص 745) : "كمال الشريعة الإسلامية بمراعاة العدل، وجلب المصالح، ودفع المضار".

281 ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم : "عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع".

قال الشيخ رحمه الله (ص 747) : "كمال الشريعة الإسلامية، بتسهيل المعاملات وتيسيرها، حيث يشترك الطرفان في المغنم والمغرم".

282 ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : كنا أكثر الأنصار حقلاً، وكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، "فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا".

ولمسلم عن حنظلة بن قيس قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال : لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما الشيء معلوم مضمون : فلا بأس به.

قال الشيخ رحمه الله (ص 751) : "كمال الشريعة الإسلامية بمراعاة العدل في المعاملات".

باب اللقطة

286 _ عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب أو الورق؟ قال : "اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه" وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال : "مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها" وسأله عن الشاة؟ فقال : "خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب".

قال الشيخ رحمه الله (ص 763) : "حكمة الشريعة برعاية الأموال وحفظها على أهلها، وتخصيص كل مال بحكم ما يناسبه".

كتاب النكاح

302 _ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا تنكح الأَيِّمُ حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال : "أن تسكت".

قال الشيخ رحمه الله (ص 810) : "حكمة الشريعة في افتقار المرأة في تزويجها إلى ولي، ومنعِ وليها من تزويجها حتى تأذن".

304 _ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً وقسم". قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلي النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الشيخ رحمه الله (ص 815) : "من كمال سنة النبي صلى الله عليه و سلم وشريعته بمراعاة الأحوال والأشخاص في الأحكام".

306 _ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إياكم والدخول على النساء" فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال : "الحمو الموت".

ولمسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال : سمعت الليث يقول : "الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابنُ العم ونحوه".

قال الشيخ رحمه الله (ص 816) : "من كمال هذه الشريعة أن حرمت الفواحش، لما تجلب إلى الأمة من الشر والفساد وانحطاط الأخلاق واختلاط الأنساب واشتباهها".

وقال رحمه الله (ص 820) : "حكمة التشريع الإسلامي بمنع وسائل الشر وذرائعه".

كتاب الطلاق

باب العدة

313 _ عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهما قالت : توفي حميم لأم حبيبة، فدعت بصفرة، فمسحت بذراعيها، فقالت : إنما أصنع هذا لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا".

قال الشيخ رحمه الله (ص 848) : "حكمة الشرع وتيسيره بإعطاء النفس المصدومة بالمصيبة حظها من الإحداد هذه المدة ليخفف عليها وطأة الحزن".

314 _ عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً؟، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا ذا طهرت، نبذةً من قسط أو أظافر".

قال الشيخ رحمه الله (ص 850) : "حكمة الشرع وتسهيله بجواز الإحداد على الميت غير الزوج لثلاثة أيام فأقل؛ لإعطاء المصدومة بالمصيبة حظها من الإحداد هذه المدة لتخف عليها وطأة الحزن".

315 _ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا" مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : "لا" ثم قال : "إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول". فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتي بدابة –حمار أو طير أو شاة– فَتَفْتَضُّ به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فَتُعْطَى بعرة فترمي بها، ثم تُرَاجِع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.

قال الشيخ رحمه الله (ص 854) : "سهولة الشريعة الإسلامية بالنسبة لما كان عليه أهل الجاهلية".

كتاب اللعان

316 _ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن فلان ابن فلان قال : يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف ينصع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك"، قال : فكست النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} [النور 06] فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال : لا والذي بعثك بالحق نبياً ما كذبت عليها، ثم دعاها ووعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت : لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما ثم قال : "الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاثاً؟". وفي لفظ : "لا سبيل لك عليها" فقال : يا رسول الله مالي، قال : "لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها".

قال الشيخ رحمه الله (ص 861) : "حكمة الشريعة الإسلامية، حيث خصت قذف الرجال لأزواجهم بحكم خاص؛ لأن الغالب أنه لا يكون إلا عن أمر واقع".

و هذه آخر فوائد الشيخ رحمه الله الفريدة جزاه الله خيرا الجزاء و أوفره.

أسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا، و أن يعلمنا، و ما ينفعنا، و أن يغفر لنا.

و سبحانك اللهم بحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

و صلى الله و سلم على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

و الحمد لله رب العالين.

يوسف صفصاف

16 شعبان 1437

23 ماي 2016

أخر مجلس

04 شوال 1437

09 جويلية 2016